فرص تحقيق العدالة الانتقالية والمحاكمة العادلة في ليبيا في ظل التحولات الراهنة

الدكتور البشير علي الكوت

أستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية

جامعة طرابلس (ليبيا)

مقدمة:

من المعلوم أن ليبيا شهدت تحولات جذرية خلال العام 2011 فيما عُرف بثورة السابع عشر من فبراير، ترتب عليها سقوط نظام القذافي ومعه سقطت الكثير من قوانينه وإجراءاته على الأقل على مستوى الممارسة، الممارسات التي اُرتكبت خلال الثورة خلفت الكثير من القضايا القانونية التي هي بحاجة للنظر أمام المحاكم، من قبيل جرائم القتل والنهب والاغتصاب والتخريب الممنهج والتي يرقى بعضها إلى جرائم الحرب، ومن الناحية العملية وفي ظل نوع من الانفلات الأمني وضعف أجهزة الدولة لا يمكن تفعيل القضاء بشكل معتاد.

وهنا تثار العديد من التساؤلات؛ إذ كيف يمكن الخروج من هذا الوضع؟ فهناك بعض الخيارات التي لا تبدو قابلة للتطبيق بسهولة، ومنها تطبيق قوانين للعدالة الانتقالية في ظل هذه الظروف المشحونة وفي غياب برامج محددة وواضحة للمصالحة الوطنية. وسيتم تناول هذه الإشكالية من خلال العناصر التالية:

- الضمانات الدستورية لتحقيق العدالة في ليبيا.
- طبيعة التحولات والجرائم المرتكبة في ليبيا.
- عوائق تفعيل القضاء وتحقيق العدالة في ليبيا.
- خيار العدالة الانتقالية.
- سيناريوهات تحقيق العدالة في ليبيا.

أولاً / الضمانات الدستورية لتحقيق العدالة في ليبيا:

من الناحية النظرية تبدو جميع الوثائق الدستورية في ليبيا حريصة على تحقيق العدالة؛ فخلال الستين سنة الماضية من استقلال الدولة ظهرت العديد من الوثائق الدستورية التي تعالج موضوع تحقيق العدالة واستقلال القضاء ومن أبرزها:

❖ **دستور الاستقلال الصادر في 7 أكتوبر 1951:** لقد كان دستور ليبيا الأول والذي أعد قبل إعلان الاستقلال بشهرين دستوراً متطوراً مقارنة بالعديد من دول العالم آنذاك، فقد كانت أسبانيا مثلاً ترزح تحت حكم الديكتاتور فرانكو، والبرتغال تحت حكم سالازار، وقد تناولت المواد من 11 إلى 35 حقوق المواطنين والحريات[1]، كما أكد الدستور على استقلال السلطة القضائية حيث جاء فيه "القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وهم غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون"[2]. ورغم

الصلاحيات الواسعة التي منحها دستور 1951 للملك إلا أنه لم يثبت تجاوزه للدستور أو تدخله في السلطة القضائية أو أحكام القضاء بل وإنه في واقعة فريدة ألغت المحكمة العليا مرسوم ملكي بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس عام 1954.

❖ **الإعلان الدستوري الصادر في 12 نوفمبر 1969:** جاء هذا الإعلان عقب الانقلاب العسكري الذي قاده الملازم معمر القذافي في 1 سبتمبر 1969، وهو الإعلان الذي حل محل دستور الدولة الصادر سنة 1951، وفيما يتعلق بالقضاء أشار الإعلان إلى استقلال القضاء "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير"[3]، كما أكد الإعلان على حماية الحقوق والحريات "يهدف القضاء فيما يصدره من أحكام إلى حماية مبادئ المجتمع وحقوق الأفراد وكراماتهم وحرياتهم"[4]، وهو النص الذي لم يحظ بالاحترام من قبل القائمين بالانقلاب طيلة أكثر من أربعة عقود اللاحقة، وفيما عدا هذا الإعلان الذي تعطّل عملياً منذ عام 1977 لم يصدر أي دستور لليبيا حتى سقوط النظام عام 2011، إذ أن زعم النظام ضمن وثائق أخرى كإعلان سلطة الشعب الصادر عام 1977 لم يكن يعكس حقيقة ما يجري من ممارسات استبدادية تعكس طغيان الفرد.

❖ **الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011:** وهو الإعلان الصادر عن المجلس الانتقالي المؤقت قبل إعلان التحرير والتخلص من النظام السابق، وقد تناول الإعلان ضمن مواده (7 – 16) الحقوق والحريات من ضمن مواده البالغ عددها 37 مادة، ومن أبرزها ما جاء في المادة السابعة من الإعلان "تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض".

تبقى دائماً هناك فجوة بين الواقع والنظرية، إذ أن هذا النص الدستوري أو غيره من النصوص الدستورية قد لا تجد طريقها إلى التطبيق لسبب أو لآخر، فخلال فترة الحكم الشمولي العسكري (1969 – 2011) تم تعطيل الدستور واستعيض عنه بإعلان دستوري، ورغم أن هذا الإعلان جاء مقتضباً ومؤقتاً إلا أنه تلاشى بعد سبع سنوات واستبدل في النهاية بمجموعة من القوانين والوثائق والإعلانات النابعة مما كان يطلق عليه النظرية العالمية الثالثة، وهي عبارة عن جملة أفكار متناقضة وغير مرتبة

أطلقها رأس النظام الهالك، وضعها في الكتيب الذي اسماه الكتاب الأخضر، لذا فإن الضمانات الدستورية لم تشكل أساساً يُعتمد عليه لتحقيق العدالة ونزاهة القضاء، وقد ارتكب النظام السابق العديد من الجرائم الجماعية والفردية في ظل هذه القوانين. ولكن هل يمكن لليبيا الآن تحقيق ضمانات دستورية للعدالة في زمن قياسي في ظل ما تشهده من تحولات في هذه المرحلة؟

ثانياً / طبيعة التحولات والجرائم المرتكبة في ليبيا:

لم تكن هناك سلطة قضائية مستقلة في ليبيا في ظل نظام شمولي سيطر فيه رأس النظام على كل شيء، كما لم يكن هناك قضاء عادل ونزيه بالمطلق، وهناك العديد من الأمثلة على مصداقية هذه الممارسات، فقد تدخل رأس النظام في أحكام القضاء؛ ففي يناير 2010 منع معمر القذافي تنفيذ حكم نهائي بالإفراج عن 300 متهم مستنداً على نصائح أمنية في واقعة شهيرة شهدها مؤتمر الشعب العام (البرلمان)، حيث عارض وزير العدل آنذاك المستشار مصطفى عبد الجليل تدخل القذافي في حكم قضائي ومنع تنفيذه، إذ لم يتم تدخل القذافي بصفة قانونية فهو لم يكن يشغل أي منصب قضائي أو غيره يخوله القيام بذلك. كما تم استحداث مؤسسات قضائية استثنائية مثل محكمة الشعب وبعض المحاكم الخاصة الأخرى، كما أجاز القانون محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وهي محاكم لا توفر للمتهمين شروط العدالة أو الحفاظ على حقوقهم، ناهيك عن صفتهم المدنية.

يحفل تاريخ ليبيا منذ عام 1969 بكم كبير من الجرائم التي مارسها النظام السابق، يضاف إليها جرائم حرب ارتكبها خلال ثورة 17 فبراير، ولعل أبرز هذه الجرائم هي إلغاء الدستور بعد انقلاب 1969 حيث ظلت الدولة تعيش بدون دستور على مدى 42 سنة، وهو ما أتاح للنظام الشمولي السابق العبث بالقوانين والحقوق والحريات بشكل لا مثيل له. وتكفي هنا الإشارة إلى جريمة سجن أبي سليم ذائعة الصيت عام 1996 والتي قُتل فيها نحو 1277 سجين داخل السجن بدم بارد من قبل قوات النظام، وقد كانت مطالبات ومظاهرات أهالي ضحايا سجن أبي سليم في فبراير عام 2011 هي الشرارة التي أشعلت ثورة أطاحت بالنظام برمته.

خلال الثورة التي امتدت من 15 فبراير 2011 وحتى 20 أكتوبر 2011 تاريخ مقتل معمر القذافي ارتكب نظامه عدة جرائم صُنفت على أنها جرائم حرب، وقد ترتب

على ذلك إحالة ملفات كبار المتهمين فيها إلى محكمة الجنايات الدولية وعلى رأسهم معمر القذافي وأبنه سيف وصهره ورئيس جهاز مخابراته عبد الله السنوسي. فقد عاثت كتائب القذافي فساداً في الأرض؛ وبناء على تعليمات رسمية أُبيح لهذه الكتائب ارتكاب جرائم القتل بدون محاكمة وانتهاك الأعراض والنهب، وهو ما تم توثيقه على يد مؤسسات حقوقية وأفراد، كما دل على ذلك الكثير من الأدلة الجنائية والمكالمات الصوتية التي تم تسجيلها لأركان نظام معمر القذافي. ويكفي القول بأن مجلس الأمن وأمام فظاعة الجرائم المُرتكبة وفي سبيل العمل على وقفها إصداره للقرارين الدوليين 1971 و1973 تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاصين بحماية المدنيين في ليبيا من جرائم كتائب القذافي، وهو ما أتاح لبعض الدول وحلف شمال الأطلسي التدخل لتنفيذ هذا القرار، وقد كان لذلك التدخل أثره في الحد من جرائم كتائب القذافي.

لكن الجرائم والانتهاكات لم تتوقف بعد إسقاط نظام القذافي وإن أصبحت على نطاق ضيق، فهناك جرائم اغتيال وقتل وسلب، وبعضها منظم يحدث على شكل ظاهرة كما هو الحال في ظاهرة اغتيال ضباط الشرطة والجيش في مدينة بنغازي ثاني أكبر المدن الليبية مثلاً؛ حيث تجاوز عدد تلك الاغتيالات 38 حالة (حتى يناير 2013) دون التوصل للفاعل، وهناك تصفيات يقوم بها متطرفون يتبعون تيارات دينية يُرجح أنها كانت وراء أحداث القنصلية الأمريكية في بنغازي ومقتل السفير الأمريكي وبعض الاغتيالات الأخرى، وهناك الجرائم التي تُرتكب من قبل عصابات الجريمة المنظمة كتجار المخدرات وتجار الهجرة غير الشرعية، وهناك أحياناً جرائم قتل نتيجة صراعات قبلية أو جهوية وأعمال ثأر وانتقام، ومازالت هناك حالتين من التهجير الجماعي على الأقل، الأولى في مدينة تاورغا التي تشير بعض المصادر[5] إلى قتل وسجن ما لا يقل عن 1300 من أبنائها الذين قاتلوا في صفوف القذافي، وهناك محتجزين في سجون غير شرعية لا تخضع لسيطرة الجهات الرسمية، الحالة الثانية تتمثل في تهجير أهالي العوينية موطن قبيلة المشاشية إلى مناطق أخرى جنوباً، لكن ما سبق لا يعني تحول هذه الممارسات إلى مستوى الظاهرة، ومع ذلك فهي تبقى ممارسات مزعجة تهدد الأمن والاستقرار وتحقيق العدالة.

ثالثاً / عوائق تفعيل القضاء وتحقيق العدالة في ليبيا:

هل يمكن تحقيق المحاكمة العادلة في ظل الظروف الراهنة؟ سؤال مشروع يُطرح وبإلحاح في ظل ضعف السلطات الرسمية والأجهزة الأمنية والعسكرية وانتشار السلاح في الشارع بشكل كبير، ولم يعد من الممكن السيطرة على الأوضاع بشكل جيد خاصة ما يتعلق بمنع وقوع الجريمة أو تفعيل القضاء؛ إذ أن الدولة ما زالت عاجزة عن القيام بمهمة تفعيل القضاء، ولا يمكن تصور قيام القضاء بمهامه في ظل هذه المعطيات الحرجة، معظم المحاكم والنيابات معطلة، وفي وقائع متفرقة تشير إلى صعوبة تحقيق العدالة نذكر منها:

- اقتحام مكتب النائب العام في شهر ديسمبر 2011 من قبل مجموعة مسلحة، وذلك بقصد إرغامه على الإفراج عن متهم، حدث ذلك بعد أقل من شهرين من إعلان التحرير، حيث لا تزال الأوضاع غير مستقرة.

- الإعتداء على مجمع المحاكم بمدينة الزاوية عام 2012.

هل تتوفر لدى الليبيين الرغبة الحقيقية لطي صفحة الماضي بما شابها من ظلم وانتهاكات؟ وهل يوجد لدى الليبيين الرغبة في التضحية ولو قليلاً من أجل تحقيق غاية أسمى وهي بدء حياة جديدة يسودها الأمن والسلام والتنمية والتقدم ؟ إن ذلك أمر ممكن من خلال تفعيل القضاء وإقرار برامج للمصالحة الوطنية ومن خلال قانون مناسب للعدالة الانتقالية. فما هي عوائق تفعيل القضاء في ليبيا وتحقيق العدالة في ليبيا ؟:

1 - الجو المشحون سياسيا ونفسيا واجتماعيا بعد حرب أهلية دامت لأكثر من ثمانية أشهر، ذهب ضحيتها عشرات الآلاف من القتلى والجرحى من معظم أنحاء ليبيا، في مجتمع صغير العدد نسبياً ومترابط، كل ذلك ترك جراحاً عميقة في النفوس لا يمكن أن تندمل في المدى القريب، وهو ما لا يوفر مناخاً مناسباً للمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية رغم جهود المخلصين.

2 - لا يمكن تصور تفعيل القضاء ما لم تُحكم الدولة سيطرتها الأمنية، في ظل انتشار السلاح، فكيف يمكن تصور مباشرة المحاكم لعملها وليس هناك ما يضمن سلامة القضاة وحمايتهم وتنفيذ الأحكام بالقوة ؟! يوجد على الأرض كتائب ومجموعات مسلحة بعضها ينضوي تحت أجهزة رسمية كوزارة الدفاع ووزارة الداخلية وغيرها، لكن

يلاحظ أن هذا الانضمام في الغالب شكلي للحصول على الشرعية أما من الناحية الواقعية فلا سيطرة فعلية لأجهزة الدولة على هذه الكتائب والتشكيلات المسلحة.

3 – هناك كم كبير من القضايا التي تنتظر المحاكم، معظمها يعود لقضايا وقعت خلال الثورة، لكن هناك الكثير من القضايا أيضاً تعود إلى جرائم ومخالفات اُرتكبت خلال النظام السابق بسبب قوانين أو ممارسات ظالمة، فإلى جانب جرائم القتل والتعذيب والاغتصاب والتخريب التي ارتكبها أتباع النظام السابق هناك قوانين مجحفة أضرّت بشريحة واسعة من الليبيين، ومن هذه القوانين القانون رقم 4 لسنة 1978 في إطار القوانين الاشتراكية والذي نجم عنه مصادرة مساكن المواطنين الذين يمتلكون أكثر من مسكن، وتمت مصادرة تلك المساكن لصالح الدولة أو لصالح المؤجرين، وبعد سقوط النظام السابق يطالب المتضررين وبشكل عاجل باسترداد مساكنهم المغتصبة، وهي أمور من شأنها إثقال كاهل جهاز القضاء بكم كبير من القضايا، كما أن حل مثل هذه الإشكاليات والبث فيها قضائياً أمر بالغ التعقيد والصعوبة ويحتاج إلى تعديلات قانونية وتعويضات مادية كبيرة.

4 – هناك مسألة أخرى مهمة تتعلق بالقوانين التي لم تعد صالحة للمرحلة الجديدة والتي سُنّت لأسباب تخدم أغراض النظام الشمولي الهالك، واستبدال هذه القوانين أو تعديلها يحتاج إلى وقت، وقبل ذلك إلى مؤسسات تشريعية، ومن المعلوم أن ليبيا الآن تعيش في ظل إعلان دستوري مؤقت، ورغم انتخاب المؤتمر الوطني العام في أول انتخابات جرت في ليبيا منذ أكثر من 42 سنة إلا أن هذا المؤتمر مؤقت ومناط به الإشراف على إعداد دستور للبلاد وحكومة مؤقتة، ولن يجد الفرصة الكافية لإحداث تغييرات قانونية لإصلاح العدالة في فترة لا تتجاوز العام والنصف، وحتى يتم انتخاب مؤسسات دستورية وتشريعية وفق الدستور المنتظر وإصدار وتعديل بعض القوانين سينقضي وقت طويل، وهنا نتساءل هل يمكن من الناحية العملية انتظار هذا الوقت الطويل دون عوائق وقلاقل؟

5 – مسألة أخرى تتعلق بعرقلة تحقيق العدالة خاصة، وهي سعي البعض تحت حجج مختلفة وضغطهم لإصدار قوانين غير متزنة تتعلق بالعزل السياسي لأركان النظام السابق، إذ تدخلت أطراف سياسية من كتل سياسية وأحزاب مختلفة وضغطت لتكييف هذا القانون ومصالحها، وكذلك عدم مراعاة تعرض بعض الأشخاص للإجحاف والحرمان

في ممارسة حق طبيعي من حقوقهم، ويتم ذلك تحت مبررات مختلفة ومنها الوفاء لدماء الشهداء والوطن والحفاظ على الثورة، وهي وصاية يمارسها البعض ليفرض إرادته على الآخرين، مما يعد ممارسات خاطئة تمس بجوهر العدالة، فقانون العزل السياسي قد يسن بطريقة تُلحق الضرر ببعض الأفراد وتحرمهم من بعض حقوقهم الطبيعية.

تحقيق العدالة يتطلب مناخ ديمقراطي يتوخى خدمة المثل والقيم العليا، أما التحايل على العدالة فهو لن يوفر إلا مزيد من الخلل، وفي هذا السياق يشار إلى إقدام النظام السابق تحت ضغوط دولية ومحلية على إلغاء محكمة الشعب والتي هي محكمة استثنائية لا توفر العدالة للمتهمين، ولكنه في المقابل نقل اختصاصات هذه المحكمة إلى القضاء العادي، وقد نص قانون الغاء محكمة الشعب في مادته الثانية على ان "تؤول الاختصاصات التي كانت مسندة إلى محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي بموجب القانون رقم 5 لسنة 1988 إلى المحاكم والنيابات المختصة أو التخصصية"، وهو ما يعني عملياً أن الاختصاصات المعيبة التي وردت في قانون إنشاء هذه المحكمة لازالت سارية، ومنها مثلاً حق حبس المتهم لمدة 90 يوماً بعيداً عن رقابة القضاء، في حين أن قانون الإجراءات الجنائية أعطى لمأمور الضبط القضائي صلاحية التوقيف لمدة 48 ساعة فيما خول أعضاء النيابة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، وما زاد عن ذلك فإنه يحتاج إلى أمر من القاضي الجزئي أو المحكمة الابتدائية[6].

لقد سعت دول عدة في السابق إلى تطبيق قوانين للعزل السياسي بأساليب مختلفة، ومنها ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، وجنوب أفريقيا بعد سقوط نظام الميز العنصري، والعراق الذي صدر فيه قانون اجتثاث البعث، وإن نجحت بعض هذه النماذج إلا أن النموذج الأخير مثلاً لم يثبت فعاليته على الأقل من حيث تحقيق العدالة، وقد يكون البديل المناسب لقانون العزل السياسي الذي لا يخلو من مآرب سياسية لبعض الأحزاب والتيارات السياسية هو إصدار قانون للعدالة الانتقالية، فالعدالة الانتقالية تسعى إلى تحقيق العدل أما العزل السياسي فلا يخلو من إقصاء وأغراض ومنافع خاصة وغير حريص على تحقيق العدالة، وهو مجرد إرضاء لبعض الأطراف، من ناحية أخرى فإن قانون العزل السياسي يواجه بعقبات دستورية[7]؛ إذ ينص الإعلان الدستوري المعمول به على أن "الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب

الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى"[8]، ولا شك أن تطبيق قانون العزل السياسي بطريقة مزاجية سيتعارض مع هذا النص وغيره من النصوص القانونية والعهود والمواثيق الدولية التي تؤكد على حقوق الفرد والحريات.

كما أن القانون رقم 36 لسنة 2012 الخاص بفرض الحراسة على أموال بعض الأشخاص ذوي العلاقة بالنظام السابق والصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المنحل قد شكل نموذج آخر للقوانين التي وضعت على عجل ودون ضوابط، إذ أضر هذا القانون بالمكانة المادية والمعنوية للكثير من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين دون وجه حق ولمجرد الاشتباه، لا بل أن هذا القانون أعطى لمجلس الوزراء الحق في إضافة أي أشخاص لقائمة المذكورين الذين فُرضت عليهم الحراسة.

لقد أصدر المجلس الانتقالي المنحل أيضاً القانون رقم 37 لسنة 2012 الخاص بتجريم تمجيد الطاغية، والقانون رقم 38 لسنة 2012 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية والصادر في 2 مايو 2012 والذي ورد فيه بأنه لا عقاب على ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها، وقد تم الطعن في بعض هذه القوانين أمام المحكمة العليا، إذ رأى الكثيرون في هذا القانون خرقاً لالتزامات ليبيا الدولية تجاه القانون الدولي الذي يُلزم الدول الأعضاء بملاحقة الانتهاكات التي تتم في مجال حقوق الإنسان.

رابعاً / خيار العدالة الانتقالية:

العدالة الانتقالية Transitional Justice مصطلح أنجلو سكسوني حديث نسبياً يعود إلى ثمانينيات القرن الماضي، وتتعدد التعريفات الخاصة بالعدالة الانتقالية، ومنها هذا التعريف القريب من الحالة الليبية الذي يُعرفها بأنها: "مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الدول التي تشهد حالة من التحول من نظام شمولي وقمعي إلى نظام ديمقراطي، وتهدف إلى معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبها النظام السابق ولضمان عدم تكرار تلك الفظائع في المستقبل"[9]، ويعرفها البعض بأنها: "مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية التي تنفذها المجتمعات لمعالجة مخلفات بانتهاكات هائلة لحقوق الإنسان"[10]، أو هي "مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية

التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتتضمّن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوّعة من إصلاح المؤسسات"[11].

وبناء عليه فالعدالة الانتقالية هي خليط بين القانون والعرف والتقاليد والثقافة السائدة في المجتمع، وقد طُبقت معايير مختلفة من العدالة الانتقالية في دول العالم إثر تغيرات كبيرة أو أحداث جسام، كما حصل في البوسنة والهرسك ورواندا والعراق وجنوب أفريقيا وغيرها. وتعد ليبيا واحدة من الدول التي تحتاج إلى نوع من العدالة الانتقالية، ولكن لم يتم العمل على تفعيل العدالة الانتقالية أو الجنائية فيما يتعلق بالكثير من النزاعات، بل أن بعض الممارسات الخاطئة مازالت آثارها قائمة ولم تحظ بمعالجة قضائية حقيقية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- استطاع النظام السابق خلق عداوات بين بعض القبائل والمناطق لازالت قائمة تحولت في بعض الأحيان إلى اشتباكات ومعارك خلال الثورة وبعدها، وأصبحت هناك مدن أو قبائل مؤيدة وأخرى معارضة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، النزاع بين مدينة زوارة على الساحل الغربي الليبي ذات التركيبة الأمازيغية وبين جيرانهم في مدينتي الجميل ورقدالين، والنزاع بين قبيلة الزنتان وجيرانهم من قبيلة المشاشية في جبل نفوسه، والنزاع بين مدينة غريان الكبيرة في جبل نفوسه وجيرانهم في مدينة الأصابعة، والنزاع بين مدينة مصراتة الكبيرة وجيرانهم في مدينة تاورغاء، والنزاع بين قبائل مدينة الزاوية وجيرانهم من قبائل ورشفانة، والنزاع بين قبائل أولاد سليمان وقبائل القذاذفة في الجنوب الليبي، وغيرها من النزاعات التي لم تشهد لها ليبيا مثيلاً في التاريخ القريب إلا خلال الغزو الإيطالي لليبيا سنة 1911، من خلال إتباع سياسة فرق تسد، ورغم أن معظم هذه النزاعات تمت تسويتها بالطرق الاجتماعية إلا أن بعضها لازال عالقاً يحتاج إلى أن ينظر فيها القضاء لما نجم عنها من أضرار.

- تهجير بعض السكان من مناطقهم؛ ومن ذلك تهجير كل سكان مدينة تاورغا الذين يفوق عددهم 25 ألف نسمة إلى عدة مدن ليبية بعد سقوط النظام السابق، وذلك نتيجة اتهامهم من قبل أهل مدينة مصراتة الكبيرة المجاورة بالمشاركة في العدوان على مدينتهم خلال أحداث الثورة وارتكاب جرائم قتل ونهب واغتصاب. كذلك تهجير

قبائل المشاشية من سكان قرية العوينية في جبل نفوسه إلى الجنوب بسبب اتهامهم من قبل جيرانهم في الزنتان بالمشاركة في العدوان عليهم خلال أحداث الثورة.

- وجود نحو 15 ألف سجين بحالة سراح أطلقهم النظام السابق بغرض انضمامهم إلى صفوفه للقتال ضد الثوار خلال فترة الثورة، بل أن بعض هؤلاء شكل كتائب مسلحة بزعم أنهم من ضمن الثوار، وفيهم محكومين بالإعدام والمؤبد من قتلة وتجار مخدرات وغيرهم.

إن أولى خطوات العدالة الانتقالية هي تحقيق المصالحة الوطنية National Reconciliation؛ إذ لا تزال هناك الكثير من القضايا والمشاكل العالقة بين العديد من الأطراف الليبية على مستوى جهوي أو قبلي أو فردي، والكثير منها يعود إلى ما جرى خلال الثورة من أحداث، وفي هذا السياق يشار إلى جهود بعض اللجان الأهلية التي تعمل على المصالحة الوطنية. إن تحقيق العدالة الانتقالية يقتضي قبل كل شيء تغيير في التفكير وطريقة التعامل، ويبدأ بالإقرار بالذنب من طرف المخطئ، يعقبه عفو وصفح طوعي من الضحية ومن الدولة، ولكن ذلك لا يعني ترك المحاسبة والمحاكمة العادلة التي ستكون عبرة ورادع لمن يفكر في ارتكاب جرائم في المستقبل، وهذه المحاكمة تكون نزيهة وعادلة وغير متأثرة بجو مشحون ضد نظام سابق أو مجموعة من البشر [12].

متى ما تحققت المصالحة الوطنية يكون الطريق مفتوحاً أمام العدالة الانتقالية الكفيلة بحل الخلافات القانونية، والعدالة الانتقالية يجب أن تكون نابعة من القانون ومن المعطيات الاجتماعية والثقافية وطبيعة ما جرى في ليبيا خلال المرحلة الماضية، يجب أن تكون العدالة الانتقالية قادرة على أن تقطع الصلة بين الماضي الإجرامي والحاضر، إذ لو انتهت هذه العدالة إلى تصنيف الأطراف إلى منتصر ومهزوم ومسيطر ومهمش فإن الماضي الظالم قد تم نسخه وإن كان بصورة معكوسة.

خامساً / سيناريوهات تحقيق العدالة في ليبيا:

في الوضع الليبي هناك من يرى تحميل الدولة مسئولية ما جرى على اعتبار أن ما جرى تم من مسئولي الدولة ومؤسساتها، وبالتالي فإن مسئولية التعويض أيضاً تقع على الدولة، وفي الحالة الليبية فإن الدولة قادرة على جبر الضرر مادياً، وبالرغم من عدم تحقيق العدالة الانتقالية إلا أن سياسة جبر الضرر قد سبقت ذلك بالفعل؛ من خلال القوانين التي تم إصدارها لتعويض السجناء السياسيين السابقين أو التفكير في تعويض

شرائح أخرى من قبيل العسكريين الذين قاتلوا في حرب تشاد، غير أن القيام بخطوات كهذه دون برامج واضحة للمصالحة الوطنية وقانون للعدالة الانتقالية سوف لن ينجم عنه سوى فتح الباب لابتزاز الدولة عبر سلسلة لا تنتهي من التعويضات.

تبدو المصالحة الوطنية بعيدة المنال في ليبيا أمام مكابرة المذنبين وإصرارهم على عدم الاعتراف بذنبهم، وأمام عناد الضحايا وإصرارهم على الانتقام من المذنبين، وهنا لا يمكن الحديث عن دور قضائي في المصالحة بل نحن بصدد دور اجتماعي يمكن أن تلعبه المؤسسات الاجتماعية غير الرسمية من شخصيات قبلية بارزة وعلماء دين مرموقين وأفراد ذوي خبرة في هذا المجال، أما دور القضاء فهو يأتي في مرحلة لاحقة للمصالحة؛ إذ أنه يتولى ما يحال إليه من قضايا تم الاتفاق على إحالتها للقضاء من قبل القائمين على برامج المصالحة الوطنية.

عدم تحقيق المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية يعني أن النار ستظل تحت الرماد، واستمرار الشعور بالظلم والغبن وغياب العدالة، ولا يمكن تصور أن المطالب التي تنادي بالعدالة ستختفي مع الزمن ما لم يتم تحقيق هذه العدالة، فالكثيرون سيظلون يسعون وراء استعادة حقوقهم عملاً بالمثل القائل ما ضاع حق وراءه مُطالب، وعدم تحقيق العدالة تمتد آثاره إلى المجتمع ككل ولا يقتصر على الضحايا فقط بل يشمل الجلادين، فسيظل المجتمع يشعر بالخوف وعدم الاطمئنان نحو إمكانية تكرار مثل هذه الحوادث التي تمس بالعدالة وحقوق الإنسان. وفي ظروف كهذه لا يمكن تصور تحقيق الأمن والاستقرار في ليبيا؛ فالمجتمعات لا تبنى إلا على العدالة التي تجعل الفرد يشعر بالرضا والأمن والاستقرار.

وبناء على ما سبق يمكن القول إن الوضع في ليبيا الآن مفتوح على عدة سيناريوهات ومنها:

السيناريو المتفائل: وهو سيناريو يقوم على عدة افتراضات إيجابية لسير الأوضاع في ليبيا وأهمها:

- نجاح برامج المصالحة الوطنية التي تنتهي بتسوية نقاط الخلاف الرئيسية العالقة بين الخصوم والاقتناع باللجوء للقضاء العادي.
- تحقيق الأمن وسيطرة الأجهزة الرسمية للدولة على مجريات الأمور؛ بما يحول دون استمرار الفوضى والانتهاكات.

– التوصل إلى قانون للعدالة الانتقالية يحظى بالقبول من جميع الأطراف وقابل للتطبيق.

السيناريو المتشائم: وهو سيناريو يقوم على بعض الافتراضات:

– استمرار حالة التوتر والصراع بين الجماعات، وفشل برامج المصالحة الوطنية، وعدم إصدار قانون للعدالة الانتقالية، وهي حالات قد تقود إلى مزيد من المعاناة في حقل القضاء، واللجوء إلى القصاص باليد والثأر والانتقام.

– زيادة حالات الانفلات الأمني في ظل ضعف الأجهزة الأمنية، وبالتالي زيادة معدلات الجريمة والانتهاكات، بما يقود إلى صراعات أهلية وتراكم وتشابك المشاكل الأمنية وانتهاكات حقوق الإنسان.

ومن خلال المعطيات السابقة قد تتحول ليبيا إلى دولة تغيب فيها العدالة وتسودها الفوضى وتتفشى فيها الجريمة.

السيناريو الوسطي: ويقع بين السيناريوهين السابقين:

وفق هذا السيناريو يمكن تصور تحقيق الأمن والعدالة الانتقالية، لكن ذلك قد يستغرق وقتاً طويلاً، فليس من المتصور في المدى القريب فرض الأمن وهيبة الدولة، وبالتالي فإنه بالضرورة ليس من المتصور تفعيل القضاء خلال مدة وجيزة ولن يتم تحقيق العدالة خلال هذه الفترة الوجيزة، التطور التدريجي الملحوظ لفرض هيبة الدولة يعزز من احتمال تحقيق العدالة خلال بضع سنوات.

ما يحد من التحول إلى السيناريو المتشائم في الحالة الليبية هو عزم الغالبية من شرائح الشعب الليبي على العيش في سلام ونبذ العنف، كما أن القوى الخارجية الدولية لن تسمح بتحول ليبيا إلى مكان للفوضى والإرهاب وهي على مقربة من جنوب أوربا، وحدودها ملاصقة لأربع دول عربية هي تونس والمغرب ومصر والسودان، ودولتان أفريقيتان هما تشاد والنيجر، ولن تسمح القوى الدولية الفاعلة بنشر الفوضى في هذه المنطقة البالغة الحساسية والغنية بالنفط والغاز، وستتدخل بأي صورة من الصور، ولعل هذا الدور الخارجي المحتمل يعزز من فرص تحقق السيناريو الوسطي، ويغلق الطريق أمام السيناريو التشاؤمي.

الخاتمة:

تناولت هذه الورقة فرص تحقيق العدالة في ليبيا في ظل التحولات الراهنة التي تشهدها ليبيا منذ اندلاع ثورة السابع عشر من فبراير، وقد بينت في جزئها الأول الضمانات الدستورية الممكنة لتحقيق العدالة، وهي ضمانات نظرية في الغالب تصطدم بالواقع، كما عرجت الورقة على طبيعة الجرائم المرتكبة في ليبيا خلال الثورة وبعدها والتي تسيء للعدالة، وكذلك موضوعات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية ومعوقات تحقيق العدالة في ليبيا، وقد تبين من خلال العرض السابق أن هناك العديد من هذه المعوقات التي تزيد من صعوبة تحقيق العدالة، وهو الوضع الذي يضع ليبيا على مفارق سيناريوهات متعددة تتراوح ما بين سيناريو متفائل يرى في تحقيق العدالة أمر ممكن وفق معطيات معينة، وسيناريو متشائم يرى أن العدالة في ليبيا قد تشهد مزيد من التعطيل والانتهاك في ظل معطيات أمنية وغيرها تدفع نحو مزيد من الإساءة للعدالة، وبين هذا وذاك يقع سيناريو وسطي يرى إمكانية تحقيق العدالة ولكن بعد فترة زمنية متوسطة ترتبط ببناء مؤسسات الدولة وهيبتها وتفعيل المؤسسات القضائية.

وفي الختام يرى الباحث أن هناك جملة من المعالجات أو الآليات المقترحة التي قد تساهم في التعجيل بحقيق العدالة بشكل عام ومنها:

- القيام بالتحقيقات الضرورية وإجراء المحاكمات حول الجرائم المختلفة التي ارتكبت خلال الثورة وبعدها من عناصر النظام السابق، أو ممن يقترفون جرائم تحت مظلة الثوار.
- تحقيق المصالحة الوطنية وفق آلية متفق عليها بين بعض المدن والقبائل والأفراد، وهي خطوة أولية ضرورية لتحقيق العدالة.
- إصدار قانون نزيه للعدالة الانتقالية بعيد عن التجاذابات الحزبية والمصالح الضيقة، يسوي كل جرائم الماضي بما يرضي الأطراف المتضررة.
- تعويض الضحايا وجبر الضرر، وهو ما يمكن أن تلعب فيه الدولة دوراً مهماً بما قد يتوفر لها من إمكانيات مادية.
- إصلاح مؤسسي قضائي ومراجعة القوانين السابقة المعيبة التي وضعت خلال فترة الحكم الديكتاتوري لضمان عدم تكرار الجرائم والتعدي على العدالة.

– إحياء الذكريات المتعلقة بالجرائم بالخشوع وتذكر ما جرى فيها لأخذ العبر منها؛ بغرض تجنب تكرار الجرائم والممارسات التي وقعت في الماضي.

الهوامش:

[1] – تم تعديل الدستور بموجب القانون رقم 1 لسنة 1963، لكن هذا التعديل لم يطال المواد الخاصة بالحقوق والحريات.

[2] – المادة 145 من الدستور الليبي الصادر في 7 أكتوبر 1951.

[3] – المادة 28 من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 12 نوفمبر 1969.

[4] – المادة 27 من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 12 نوفمبر 1969.

[5] - Human Rights Watch. World Report 2013.

[6] – د. الكوني علي أعبودة، عزل سياسي أم عدالة انتقالية، www.libya-almustakble.com

[7] – المرجع السابق.

[8] – المادة 6 من الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011.

[9] – د. الشيباني أبو همود، مشروع العدالة الإنتقالية في ليبيا: أين يبدأ وأين ينتهي؟ www.transparency-libya

[10] – د. جبريل العبيدي، ليبيا بين العدالة الانتقالية والمصالحة، www.transparency-libya

[11] – المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، موسوعة السياسي الليبي، www.worldpress.com

[12] – د. جبريل العبيدي، مرجع سابق.